

Distr.: General
26 April 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني
بمشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام
الدورة الأولى
٢٠١٨-٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣
البند ٥ من جدول الأعمال
اعتماد التقرير

تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام

الرئيس - المقرر: السيد كريستيان غييرمييه - فرنانديز

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	أولاً - مقدمة.....
٣	١٧-٥	ثانياً - تنظيم الدورة.....
٣	٥	ألف - انتخاب الرئيس - المقرر
٤	١٢-٦	باء - الحضور.....
٥	١٣	جيم - الوثائق.....
٥	١٧-١٤	دال - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.....
٦	٢٩-١٨	ثالثاً - التعليقات العامة.....
		رابعاً - القراءة الأولى لمشروع الإعلان بشأن الحق في السلام الذي أعدته اللجنة الاستشارية
٨	٨٢-٣٠	ألف - الديباجة
٩	٣٥-٣٣	باء - المادة ١ - الحق في السلام: المبادئ
١٠	٤١-٣٦	جيم - المادة ٢ - الأمن البشري
١١	٤٦-٤٢	دال - المادة ٣ - نزع السلاح
١٢	٤٨-٤٧	هاء - المادة ٤ - التثقيف والتدريب في مجال السلام.....
١٢	٥٣-٤٩	واو - المادة ٥ - الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.....
١٣	٥٦-٥٤	زاي - المادة ٦ - الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.....
١٤	٥٩-٥٧	حاء - المادة ٧ - مقاومة الاضطهاد ومعارضته.....
١٤	٦١-٦٠	طاء - المادة ٨ - حفظ السلام.....
١٥	٦٩-٦٥	ياء - المادة ٩ - الحق في التنمية
١٦	٧٢-٧٠	كاف - المادة ١٠ - البيئة
١٦	٧٦-٧٣	لام - المادة ١١ - حقوق الضحايا والمجموعات الضعيفة.....
١٧	٧٩-٧٧	ميم - المادة ١٢ - اللاجئون والمهاجرون.....
١٧	٨١-٨٠	نون - المادة ١٣ - الالتزامات والتنفيذ.....
١٧	٨٢	سين - المادة ١٤ - الأحكام الختامية
١٨	٨٦-٨٣	خامساً - الملاحظات الختامية
١٨	٨٨-٨٧	سادساً - الاستنتاجات والتوصيات.....
١٨	٨٧	ألف - الاستنتاجات
١٩	٨٨	باء - توصيات الرئيس - المقرر
١٩	٨٩	سابعاً - اعتماد التقرير.....
٢٠		مرفق
		جدول الأعمال.....

أولاً - مقدمة

١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٥/٢٠ الذي تم التصويت عليه في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يكلف بولاية التفاوض التدريجي حول مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام، بالاستناد إلى المشروع الذي قدمته اللجنة الاستشارية (A/HRC/20/31)، ودون إصدار حكم مسبق على الآراء السابقة والحالية والمقبلة ذات الصلة. وقرر أن يجتمع الفريق العامل أربعة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان.

٢- وعملاً بهذا القرار، تقرر أن يجتمع الفريق العامل في الفترة من ١٨ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣.

٣- وافتتحت الدورة نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان بالنيابة عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣. وأشارت نائبة المفوض السامي إلى أن عمل الأمم المتحدة يستهدف في نهاية الأمر تهيئة بيئة سلمية تتيح لجميع الشعوب إمكانية التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات. وأثنت على العمل الشامل الذي أنجزه فريق الصياغة التابع للجنة الاستشارية والذي أعد مشروع الإعلان بشأن الحق في السلام وسلّمت بتنوع الآراء والمواقف بشأن الحق في السلام. وأبدت استعداد المفوضية السامية لحقوق الإنسان أيضاً لمساعدة الفريق العامل في جميع مساعيه.

٤- وشارك رئيس مجلس حقوق الإنسان أيضاً في افتتاح الدورة. وأشار إلى أن السلم والتعاون الدوليين رئيسيان للمبادئ التأسيسية للأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، أفاد بأن عمل اللجنة الاستشارية قد تحقق بفضل المشاورات الواسعة التي جرت بين الدول الأعضاء والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة وتمنى للوفود دورة مثمرة.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - انتخاب الرئيس - المقرر

٥- انتخب الفريق العامل بالهاتف، في جلسته الأولى المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، السيد كريستيان غييرمييه - فرنانديز (كوستاريكا) رئيساً - مقررأ له. وقد عينه وفد إكوادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي. وأفاد ممثل إكوادور، نيابة عن مجموعته الإقليمية، بأن التعيين تم على أساس مشاورات واسعة جرت مع جميع المجموعات الإقليمية وباتفاق تم التوصل إليه، وهو اتفاق يرد في المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ التي وجهت إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك،

صرح ممثل إكوادور بأن لدى السيد كريستيان غيرمييه - فرنانديز جميع المؤهلات اللازمة للاضطلاع بولايته وإنجازها بنجاح.

باء- الحضور

٦- حضر جلسات الفريق العامل ممثلو الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوتسوانا، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، ورومانيا، وسري لانكا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وشيلي، والصين، والعراق، وغابون، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وقطر، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموناكو، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن.

٧- وكانت الدولتان التاليتان غير العضوين ممثلين بمراقبين: الكرسي الرسولي ودولة فلسطين.

٨- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة في جلسات الفريق العامل: الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، ومنظمة التعاون الإسلامي.

٩- وشارك في الدورة أيضاً ممثل عن صندوق الأمم المتحدة للسكان.

١٠- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة: اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان؛ ورابطة الحقوقيين الأمريكية، ورابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين؛ ورابطة المواطنين العالميين؛ ومنظمة بانغوي والحوار؛ وجمعية القلوب الرحيمة؛ ومركز أوروبا-العالم الثالث؛ وشعب أبرشية السيدة البارة أم الراعي الصالح؛ وهيئة الفرنسيين سكان الدولية؛ ومبادرات التغيير العالمية؛ ومعهد التركيب الكوكبي؛ ومعهد التعليم العالمي؛ والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين؛ والرابطة الدولية للمدن رسولة السلام؛ (بالنيابة عن ٦١٩ منظمة ومدينة تابعة للمجتمع المدني)؛ وحركة التصالح الدولية؛ ومنظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة

والتعليم والتنمية؛ وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة؛ ومعهد مارييا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين؛ والاتحاد الياباني لرابطات المحامين؛ ولجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان؛ والمنظمة الدولية لرفعة شأن الأمهات؛ وقوة السلام بدون عنف؛ ومنظمة الشمال - الجنوب ٢١؛ والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان؛ ومنظمة سوكا غاكاي الدولية؛ والشبكة المتحدة لبناء السلام الشباب؛ ومرصد الأمم المتحدة؛ ومبادرة الأديان الموحدة؛ واتحاد الولايات المتحدة للسلام في الشرق الأوسط؛ ومنظمة فيفات الدولية؛ ومؤسسة القمة العالمية للمرأة؛ والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين؛ والمنظمة العالمية للمرأة؛ ومنظمة زونتا الدولية.

١١ - وعملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٠، شاركت السيدة منى ذو الفقار، رئيسة فريق الصياغة المعني بمشروع الإعلان بشأن الحق في السلام والتابع للجنة الاستشارية، في الدورة الأولى للفريق العامل، وأدلت ببيان عام وقدمت تعليقات أثناء الدورة.

١٢ - وشارك الخبير المستقل المعني بتعزيز نظام دولي ديمقراطي ومنصف، السيد ألفريد دي زاياس، هو الآخر في الدورة الأولى وأدلى ببيان عام.

جيم - الوثائق

١٣ - كانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:

مذكرة من الأمانة وجدول الأعمال المؤقت	A/HRC/WG.13/1/1
تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عن حق الشعوب في السلام	A/HRC/20/31
تقرير المفوضية السامية بشأن حصيلة عمل الخبراء المتعلقة بحق الشعوب في السلم	A/HRC/14/38

دال - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

١٤ - أشار الرئيس - المقرر بإيجاز في بيانه الافتتاحي إلى الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في السلام. وبالإشارة إلى مشروع الإعلان المعروض على الفريق العامل، أفاد بأنه حصيلة المشاورات المكثفة التي أجرتها اللجنة الاستشارية واعترف بتواصل الجهود، وبالذات تلك التي بذلها المجتمع المدني، لإعداد دورة الفريق العامل. وأكد الرئيس - المقرر على المبادئ الأساسية لإدارة دورة الفريق

العامل، ألا وهي الشفافية والشمول والتوافق في الآراء والموضوعية في إطار مبدأ الواقعية الشامل.

١٥- وأشار الرئيس إلى أنه عقد مشاورات غير رسمية تحضيراً للاجتماع الأول للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام بصفته رئيساً - معيناً، حيث قدم خريطة الطريق التي من شأنها أن ترشد الدورة وأن تشجع على تهيئة جو لبناء الثقة. وأشار إلى أنه عقد ثلاث مشاورات غير رسمية. وعُقد الاجتماع الأول مع منسقي المجموعات الإقليمية والسياسية ومع أعضاء مكتب مجلس حقوق الإنسان في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛ وعقد الاجتماع الثاني مع الدول الأعضاء في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣؛ وجرت مشاورات ثالثة مع المجتمع المدني في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣. وقال إن هذه المشاورات كانت مفيدة وأنها أسهمت في تهيئة بيئة إيجابية.

١٦- وأقر الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، جدول أعماله كما ورد في الوثيقة A/HRC/WG.13/1/1 وبرنامج العمل بدون تعليقات.

١٧- وبناء على اقتراح الرئيس، وافق الفريق العامل على إجراء مناقشة عامة تليها قراءة أولية بتناول مادة تلو الأخرى لمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في السلام الذي أعدته اللجنة الاستشارية.

ثالثاً- التعليقات العامة

١٨- أقر جدول الأعمال في الجلسة الأولى المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ وأعطيت الكلمة بعد ذلك لإبداء التعليقات العامة. وتواصل تناول القسم العام في الجزء الأول من الجلسة الثانية التي عقدت في نفس اليوم.

١٩- وصرح الرئيس - المقرر مرة أخرى، في معرض تقديمه لهذا الجزء من الدورة، بأن غرضه هو أن يجري الفريق العامل عمله بطريقة شفافة وشاملة وتوافقية وموضوعية. وكثيرة هي الوفود التي هنأت الرئيس - المقرر على انتخابه وأثنت على قيادته لهذه القضية وعلى نهجه التعاوني والشفاف والموضوعي. وأعربت الوفود أيضاً عن تقديرها للجهود التي بذلتها اللجنة الاستشارية لإعداد مشروع إعلان أولي بشأن الحق في السلام.

٢٠- وكان هناك توافق كبير في الآراء بين الوفود على أن حقوق الإنسان والسلام والتنمية حقوق مترابطة ومعززة لبعضها بعضاً، وعلى أن مشروع الإعلان يجب أن يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى مجموعة واسعة من أحكام القضاء المستوحاة من القانون الدولي. ومفهوم الحق في السلام ليس بالمفهوم الجديد، ولكنه مفهوم معترف به في الصكوك القانونية غير الملزمة، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، حيث اعتمد المجتمع الدولي الإعلان بشأن حق الشعوب في السلام،

وفي الآونة الأخيرة إعلان حقوق الإنسان الذي اعتمدته رابطة أمم جنوب شرق آسيا في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٢١- وصرحت عدة وفود أخرى بأن "الحق في السلام" حق ليس قائماً بذاته في القانون الدولي. وفي رأيها أن السلام ليس حقاً من حقوق الإنسان في حد ذاته، وإنما على الأرجح هدف يمكن تحقيقه على أمثل وجه بإنفاذ حقوق الإنسان القائمة والقابلة للتحديد والتمييز. وأفادت مرة أخرى بأن ليس هناك توافق دولي في الآراء للتفاوض على إعلان بشأن حق في السلام كما تدل على ذلك نتيجة التصويت على قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ وبأن مبادرات مثل مشروع الإعلان بشأن الحق في السلام قد حولت الانتباه عن الأنشطة التي يضطلع بها المجلس.

٢٢- ووصف عدد من الوفود مشروع الإعلان الذي أعدته اللجنة الاستشارية بأنه مشروع ذو ولاية واسعة أكثر من اللازم ومشروع غامض في نطاقه ومحتواه. وأنه يستبعد قضايا هامة مثل الإرهاب حيث تعتبر مكافحته وإزالته أمراً أساسياً للتمتع بالحق في السلام. ويخرج المشروع على ما يبدو عن قرار الجمعية العامة الأصلي ١١/٣٩ الصادر عام ١٩٨٤ وعن قرارات مجلس الأمن اللاحقة.

٢٣- وتناولت مناقشات الوفود مسألة ما إذا كان الحق في السلام حقاً فردياً أو جماعياً. وفي رأي البعض أن ليس للحق في السلام سنداً قانونياً لا كحق فردي ولا كحق جماعي. وأفيد بأن مشروع الإعلان لم يحاول تعريف الحق في السلام، وإنما سعى إلى تحديد سياقه في مجموعة من الحقوق أكثر من محاولة تعريفه كحق قائم بذاته.

٢٤- ودعت وفود كثيرة إلى صياغة إعلان موجز ومقتضب ومتوازن يسترشد بالقانون الدولي وبميثاق الأمم المتحدة، تمشياً مع المادة ٥١ منه. وينبغي للإعلان تجنب الإشارة إلى قضايا مثار خلاف ومواضيع غير محددة وغامضة لا تحظى حالياً بدعم وتوافق دولي في الآراء مثل مسؤولية الحماية، والأمن البشري، وحفظ السلام، والاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، واللاحقين، والشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وثمة مفاهيم أخرى واردة في مشروع الإعلان مثل "الحق في الحياة في عالم خال من أسلحة الدمار الشامل" و"الحق في تثقيف شامل في مجال السلام وحقوق الإنسان" و"الحق في بيئة آمنة ونظيفة وسلمية" تفتقر إلى الوضوح المفاهيمي، وفي رأي كثير من الوفود أن مناقشتها في سياق مشروع إعلان بشأن الحق في السلام يمكن أن تؤدي بنتيجة عكسية.

٢٥- وأشارت وفود أخرى إلى أن هناك آليات وعمليات قانونية قائمة على المستوى الدولي تتناول بالفعل كثيراً من فئات الحقوق الواردة في مشروع الإعلان. وحذرت من الإشارة إلى المبادئ والحقوق المشمولة بالفعل بمعاهدات قائمة في ميدان حقوق الإنسان وتتناولها محافل دولية أخرى مثل نزع السلاح (مؤتمر الأمم المتحدة لترع السلاح، والمفاوضات لوضع معاهدة تجارة الأسلحة)، وحفظ السلام (مجلس الأمن)، والتنمية

(الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والتابع لمجلس حقوق الإنسان)، وتعليم ثقافة السلام (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)، واللاجئين (مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين)، وتغير المناخ (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ والمؤسسات المصاحبة لها).

٢٦- وأيدت وفود كثيرة عملية تقنين الحق في السلام وأعربت عن كامل دعمها لزيادة بلورة مشروع الإعلان وفقاً لولاية الفريق العامل. وصرحت وفود أخرى بأنها تعترف بقيمة السلام ولكنها لا تؤيد مع ذلك عملية وضع معايير بشأن الحق في السلام ولن تشارك في عملية تفاوض على مشروع النص. ولا يعني التعليق على مشروع الإعلان الموافقة على التفاوض على نصه. وأشار أيضاً إلى أن عدم المشاركة في الفريق العامل يجب ألا يفسر على أنه قبول لأي من الأحكام المحددة الواردة في مشروع الإعلان.

٢٧- وأشار إلى أن الجهود التي تبذلها الدول لإقرار السلام يجب أن تكمل بشكل مفيد باتخاذ مبادرات وترتيبات تعاونية على الصعيد الإقليمي، كما دلت على ذلك مبادرات منع المنازعات التي اتخذت مثلاً في أمريكا الجنوبية وأفريقيا وإن وجب التركيز باستمرار في الإعلان على السلام على الصعيد الدولي.

٢٨- واسترعى ممثلون عن منظمات غير حكومية انتباه الفريق العامل إلى مفاهيم السلام الإيجابي والسلام السلبي، والحاجة إلى ثقافة للسلام وتعليم ثقافة السلام. فالسلام عملية ثقافية يمكن أن تتقدم حتى في حالة استمرار العنف. وأفيد أيضاً بأن النساء يمثلن أطرافاً فاعلة رئيسية في عملية تعليم غير رسمية لثقافة السلام، وأن المساواة بين الجنسين عنصر مهم للسلام لأن مصدر العنف ضد النساء هو التمييز وعدم المساواة.

٢٩- وصرح الرئيس - المقرر بأن مشروع الإعلان يجب أن يكون وثيقة توافقية تتضمن نصاً قصيراً ومتوازناً. ولذلك ينبغي إدخال تحسينات على النص الراهن على المستوى القانوني. وأفاد أيضاً بأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان يشكلان جزءاً لا يتجزأ من تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

رابعاً- القراءة الأولى لمشروع الإعلان بشأن الحق في السلام الذي أعدته اللجنة الاستشارية

٣٠- قبل بدء مناقشة مشروع الإعلان، طلب عدد من الوفود إلى الرئيس - المقرر الإشارة إلى الطريقة التي ينوي بها إجراء القراءة الأولى، وشرحت وفود أخرى كيف ينبغي تفسير عدم تعليقها. وأجاب الرئيس - المقرر قائلاً إنه ينوي إجراء القراءة الأولى للنص بهدف جمع أوسع قدر ممكن من المعلومات عن مختلف المواقف بدراسة الاعتراضات المختلفة والاستماع إلى الآراء والاعتبارات الأولية بشأن المواد. وأضاف قائلاً إنه يمكن التصدي

للدبلوماسية بعد ظهر يوم الأربعاء. وإن صمت أحد الوفود بشأن نقطة بعينها لا يشير بالضرورة إلى موافقته على ذلك الحكم. وبالمثل، فإن عدم تناول وفد من الوفود لحكم محدد لا يعني بالضرورة وجود توافق في الآراء بشأنه. وكرر الرئيس - المقرر أنه لن يتم الاتفاق على أي شيء إلى أن يتم الاتفاق على كل شيء باعتبار ذلك جزءاً من عملية بناء الثقة. وأضاف أيضاً أن تقريره سيعكس بصدق وشفافية ما جرت مناقشته في القاعة.

٣١- وبالإشارة إلى طول مشروع الإعلان الذي تتضمن فيه جميع المواد أكثر من فقرة واحدة، أيد عدد من الوفود الرأي الذي ينادي بأن يكون النص مقتضباً ومتوازناً مع زيادة الاعتماد على نهج قانوني يستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومع وجوب مراعاة جميع الحقوق، أفيد مرة أخرى بأن بعض القضايا مثل نزع السلاح واللاجئين قضايا يجري تناولها بالفعل على نطاق واسع في محافل أخرى.

٣٢- وأشير إلى أن قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٠ المؤسس للفريق العامل قد منحه ولاية واضحة بالتفاوض تدريجياً على نص يستند إلى مشروع إعلان اللجنة الاستشارية دون استبعاد تضمينه مساهمات جديدة. وأفيد أيضاً بأنه ينبغي للفريق العامل في هذه المرحلة المبكرة مناقشة آراء وأفكار دون الدخول في عملية صياغة.

ألف- الدبلوماسية

٣٣- أبدت عدة وفود تعليقاتها على الدبلوماسية كما تمت صياغتها من جانب اللجنة الاستشارية واقتُرحت تعزيز النص ليكون أكثر شمولاً بصدد الإشارة إلى حق الشعوب في السلام وإعادة تأكيد عزم جميع الشعوب على العيش في سلام.

٣٤- وقدمت اقتراحات محددة بشأن العناصر الواجب الإشارة إليها في هذا الجزء، بما في ذلك إعادة تأكيد مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، والإحالات ذات الصلة إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الجمعية العامة بشأن ثقافة السلام (قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥٣ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩) فضلاً عن قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع. واقتُرِح استخدام لغة إيجابية بدلاً من التعريف السلبي للسلام بأنه انعدام الحرب.

٣٥- وكان هناك اقتراح للإشارة إلى التحرر من الإرهاب وإدراج لغة متفق عليها بشأن تدابير القضاء على الإرهاب، مع الحفاظ على عالمية طابع فقرة الدبلوماسية. وكان هناك اقتراح آخر للإشارة إلى التسوية السلمية للمنازعات وإدراج صكوك معتمدة على الصعيد الإقليمي.

باء- المادة ١ - الحق في السلام: المبادئ

٣٦- انتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى النظر في المادة ١ من مشروع الإعلان. ورأي عدد من الوفود أن لغة الفقرة ١ تتناول مسألة التمييز بكثير من التفصيل وأن من الأفضل الاستعاضة عنها بصياغة أكثر عمومية مع استمرار ترسخها في القانون الدولي لحقوق الإنسان لوجوب إنفاذ الحق في السلام دون أي نوع من التمييز. وفي رأي الوفود أن لا حاجة إلى إيراد عناوين للمواد وأنها يمكن أن تضلل القارئ في بعض الحالات بشأن محتويات الفقرة. وفيما يتعلق بصياغة الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١، أفيد بأن نص اللجنة الاستشارية يجب أن يستند إلى صكوك مثل ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١١/٣٩ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وتنقيته من المفاهيم التي لا أساس لها.

٣٧- وفي رأي عدد من الوفود أن الإعلان يجب أن يؤكد بوضوح مبادئ السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في شؤون الدول التي تخضع لسلطانها الوطنية، خاصة بالإشارة إلى الفقرة ٦ من المادة ١، التي يجب أن تركز على شروط واردة بالفعل في القانون الدولي لعدم الابتعاد عن الحقوق القائمة قانوناً. وأفيد أيضاً بأنه ينبغي تعريف الحق في السلام من حيث تعهدات الدول لا بالإشارة إلى حقوق أخرى.

٣٨- وناقشت الوفود مسألة تمديد الحق في السلام ليشمل الأفراد. وقد نص قرار الجمعية العامة ١١/٣٩ على منح الشعوب الحق في السلام، بينما قامت اللجنة الاستشارية بتمديد هذا الحق ليشمل الأفراد، وهذا مبدأ ليس في القانون الدولي توافق في الآراء بشأنه. وهناك خيارات أخرى ممكنة: هل يجوز اعتبار الدول والمنظمات الدولية أطرافاً صاحبة حق أيضاً؟ هذا ويبدو أن الحق في السلام يشكل في نظر عدد من الوفود حقاً كاملاً في حين تعتبره وفود أخرى مجرد مفهوم يستمد فائدته من حقوق أخرى. فالحاجة إلى تعريف الحق في السلام تعريفاً واضحاً مسألة ينبغي بحثها. وأفيد أيضاً بأن الفقرة ٢ من المادة ١ يجب أن تعكس مسؤوليات مجلس الأمن والجمعية العامة بصدد الأمن وحفظ السلام.

٣٩- وأفادت وفود أخرى بأن المستفيدين من الحق في السلام يجب أن يكونوا أفراداً وشعوباً على السواء، باعتبار أنه جرى بالفعل تناول هذا المفهوم أثناء المفاوضات وأنه تم التوصل إلى نوع من التوافق في الآراء بشأنه. ويجب أن يكون الحق في السلام شرطاً أساسياً للتمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى المعترف بها، وبالذات الحق في الحياة. وبالمثل، يبدو الفصل بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية فصلاً اصطناعياً لأن البشرية تتألف من أبناء البشر وأن الحق في السلام، شأنه شأن أبناء البشر، حق له بعد فردي وجماعي على السواء. ولذلك اقترح التصريح بأن لجميع أبناء البشر، فرادى وجماعة، حقاً في السلام، وهو حق له صلة لا تتجزأ بجميع حقوق الإنسان وصلة ترابط بها.

٤٠ - وبالإشارة إلى البيانات التي أدلي بها في الصباح، أفيد بأن ليس في القانون الدولي سند قانوني للحق في السلام بهذه الصفة، وبأن ما من فائدة تستمد من الاعتراف بالحق في السلام كحق جديد. فالحق في السلام كحق قائم بذاته من شأنه أن يقلل من شأن ميثاق الأمم المتحدة الذي يحدد الأسباب المشروعة لاستخدام القوة. وأشار إلى أن المادة ١ يمكن أن تكون تلك التي ينصب عليها اهتمام الإعلان بأكمله متى تم تعزيزها على النحو الواجب، ولكن من شأن إدراج الحق في السلام كحق فردي أن ينال من نطاق الإعلان.

٤١ - وأفادت منظمات غير حكومية بأن دياحة ميثاق الأمم المتحدة تشمل البعد الجماعي للحق في السلام، وأن السلام وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا حق وشرط أساسي وأنه يُيسر بهذه الصفة التمتع بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمدنية والسياسية. وكثير من العناصر المؤسسة للحق في السلام يخضع بالفعل للتقاضي، بما في ذلك الحق في الحياة، والصحة، والتعليم، والاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وحرية التعبير والتجمع السلمي، وحظر تجنيد الأطفال وحظر الدعاية للحرب. هذا فضلاً عن أن حظر استخدام القوة والتهديد باستخدامها التزام أمر منصوص عليه بوضوح في ميثاق الأمم المتحدة ويمثل عنصراً أساسياً لاحترام السيادة الوطنية وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها.

جيم - المادة ٢ - الأمن البشري

٤٢ - أشارت وفود ومنظمات غير حكومية عديدة لدى افتتاح المناقشة بشأن المادة ٢ إلى أن ليس هناك تعريف عالمي لمفهوم الأمن البشري. وهذه الفكرة قيد المناقشة حالياً في الجمعية العامة. وطلبت هذه الوفود أيضاً إزالة اللغة والمواضيع الغامضة التي لا تغطي بتوافق دولي في الآراء. وأفادت وفود أخرى بأن الفقرات ٤ و ٥ و ٨ لا صلة لها بالإعلان، في حين يمكن إعادة صياغة الفقرات ١ و ٢ و ٧ لكي تكون قابلة للتطبيق.

٤٣ - وألقي الضوء على العمل الذي يضطلع به حالياً المستشار الخاص المعني بالأمن البشري، من بين جهات أخرى. وأوصي بأن يتفادى الفريق العامل تكرار العمل الذي أنجز في محافل أخرى تابعة للأمم المتحدة أو من جانب خبراء آخرين في الأمم المتحدة. ورُئي أيضاً أن اللغة الواردة في كثير من الفقرات غامضة وطموحة وأنها لا تستند إلى أي تعريف متفق عليه دولياً.

٤٤ - وألقت وفود عديدة الضوء على الصلة بين الأمن والحق في السلام. وسلّمت بأنه لا يمكن أخذ هذه الرابطة في الاعتبار ما لم يتم التسليم بقضية الإرهاب بشكل عام وآثاره على الحق في السلام والأمن البشري بشكل خاص. واقترحت وفود أخرى أن تكون لغة نص تعاد صياغته لغة لها صلة بالحق في الدفاع عن النفس ومكافحة الإرهاب على السواء. وفي هذا الصدد، اقترح إدراج إشارة إلى مكافحة الإرهاب وإلى الاستثناءات القانونية والشرعية ذات الصلة باستخدام القوة على نحو ما يرد ذلك في المادة ٥١ من الفصل السابع من ميثاق

الأمم المتحدة. وألقت وفود أخرى الضوء على أهمية احترام مبدئي السيادة والسلامة الإقليمية المنصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة. وشددت منظمات غير حكومية على الطابع المدني لعمليات حفظ السلام وأكدت على وجوب مقاومة الطغيان بطريقة غير عنيفة.

٤٥ - وتم التأكيد على أن للشعوب والأفراد على السواء حقاً في السلام وأن المادة ٢ بصيغتها الراهنة تركز أكثر من اللازم على البعد الفردي.

٤٦ - وأفيد بأن نظام الأولويات ومعايير اختيار المواضيع يفتقران إلى الوضوح وبأن النص يحتاج إلى هيكلة أفضل لتكون له قيمة. وصرح الرئيس - المقرر بأن الأمر يحتاج إلى زيادة دراسة بنية النص وهيكله ليكون هناك إعلان سليم يستأثر بتطلعات الدول.

دال - المادة ٣ - نزع السلاح

٤٧ - فيما يتعلق بالمادة ٣ من مشروع الإعلان، استرعى عدد من الوفود الانتباه إلى الصلة بين نزع السلاح والحق في السلام مع عدم انتواء مناقشة نزع السلاح في حد ذاته، وإنما إلقاء الضوء على الصلة المشار إليها أعلاه وإلى إرادة الدول لإجراء مفاوضات بهذا الهدف. ورأت وفود أخرى أن مجلس حقوق الإنسان ليس بالجهة المناسبة لمناقشة مسألة نزع السلاح. واقترح ضرورة معالجة قضايا نزع السلاح وحفظ السلام وانتشار أسلحة الدمار الشامل من جانب هيئات أخرى متخصصة منها مؤتمر نزع السلاح وإدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وأفيد بأنه ينبغي لهذه المنظمات والهيئات مواصلة قيادة الجهود الدولية نظراً لما تتمتع به من خبرة في هذا الميدان.

٤٨ - ورأى عدد من الوفود ضرورة انتهاز نهج عام عند مناقشة قضية نزع السلاح نظراً لطابعها الحساس ونطاقها الواسع. وركزت وفود أخرى على الحاجة إلى زيادة الشفافية فيما يتعلق بالإتفاق العسكري وعلى ضرورة تحرير الموارد وإعادة توزيعها على أفقر قطاعات المجتمع. واقترح تقسيم الفقرة ١ من المادة ٣ إلى فقرتين على أن تستهدف الفقرة الأولى تحقيق نزع السلاح في غضون فترة زمنية معقولة، وأن تتناول الفقرة الثانية العمل بنشاط لتنظيم وفرض رقابة صارمة وشفافة على تجارة الأسلحة.

هاء - المادة ٤ - التدريب والتثقيف في مجال السلام

٤٩ - حظيت المادة ٤ لدى النظر فيها، بتوافق واسع في الآراء في إطار الفريق العامل تأييداً لتضمينها حكماً يتعلق بالتثقيف والتدريب في مجال السلام حيث تم وصفهما بأنها يشكلان مكوناً رئيسياً للمشروع الراهن. وألقى عدد من الوفود الضوء على الأهمية الحيوية للتثقيف والتدريب في مجال السلام لتأسيس ثقافة للسلام. ولا ينبغي للتثقيف والتدريب في مجال

السلام التركيز على التنمية فحسب، بل ينبغي لهما أيضاً الإسهام في تغيير سلوك كل فرد. وشددت عدة منظمات غير حكومية على طابع التثقيف من حيث التأهيل والتمكين.

٥٠- ومن رأي عدد من الوفود مع ذلك ضرورة إعادة صياغة المادة ٤ تحقيقاً للإيجاز ومزيد من الوضوح. ورأى البعض أن في الفقرة ٥ توجيهات للدول زائدة عن الحد وأن ليس للإشارة إلى مراجعة القوانين والسياسات الوطنية صلة في هذا الصدد. وشجعت المنظمات غير الحكومية على إدراج التثقيف في مجال السلام في جميع النظم التعليمية وألقي الضوء أيضاً على ضرورة تدريب المعلمين على التثقيف في مجال السلام.

٥١- ومن المهم في رأي عدد من الوفود الإشارة إلى صك آخر قائم ومكمل وذو صلة، هو إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٣٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإلى عناصر محددة واردة في هذا الإعلان، بما في ذلك حملات التوعية، ووسائل الإعلام الجماهيرية، والقطاع الخاص وقطاعات أخرى. ومع الاعتراف بأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان موضع إعلان آخر للأمم المتحدة، فمن الصعب أن تكون هناك فائدة من تكرار عمل سبق إنجازه بالفعل في إطار منظمة اليونسكو.

٥٢- وسلط الضوء أيضاً على أهمية حظر الدعاية للحرب. وتناولت المناقشة أيضاً قضية الرقابة على النحو المشار إليه في الفقرة ٣، وسلم بعض الوفود بأن الحق في الاطلاع على المعلومات بدون رقابة ليس حقاً مطلقاً وبأن فرض قيود أمر مشروع في حالات معينة. وألقت المنظمات غير الحكومية الضوء على أن الحق في نشر المعلومات بحرية غير قائم.

٥٣- واقترح عدد من الوفود استعمال اللغة التي سبق الاتفاق عليها، في الفقرة ٥(أ)، وهي "العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، بدلاً من استعمال مجرد عبارة "كره الأجانب".

واو- المادة ٥ - الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٥٤- فيما يتعلق بالمادة ٥، طلبت عدة وفود حذف أية إشارة إلى الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية لعدم وجود توافق دولي في الآراء بشأن هذه القضية التي تدخل تماماً في رأيها في مجال التشريع المحلي لكل دولة. ورئي أن ليس للموضوع صلة بعمل الفريق العامل وأنه لا ينبغي النظر فيه إلى حد أبعد.

٥٥- وفي رأي عدد قليل من الوفود، ليست هناك فائدة من تكرار مناقشات بشأن قضية سبق تناولها من جانب جهات أخرى، مثلاً من جانب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد. وتم التسليم بأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية يخضع لقرار سيادي تتخذه كل دولة.

٥٦- وحذرت عدة منظمات غير حكومية الحفاظ على مفهوم الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وربطه أيضاً بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ومن بين التعديلات المقترح إدخالها على المادة إشارة إضافية إلى الحق في العصيان المدني.

زاي- المادة ٦ - الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

٥٧- جرت مناقشة بشأن المادة ٦ من مشروع الإعلان بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. واتفقت وفود كثيرة على ضرورة تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على المستويين الوطني والدولي وعلى أن أنشطتها يجب أن تتفق مع القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وشاطرت منظمات غير حكومية هذا الرأي أيضاً. على أن وفوداً أخرى أفادت بأن التنظيم على المستوى الوطني هو أكثر الطرق فعالية وملاءمة لتعزيز احترام هذه الشركات لحقوق الإنسان وشجعت على تبادل الممارسات الوطنية في هذا المجال.

٥٨- وأفادت وفود كثيرة بأن من الملائم إيراد إشارة موجزة وعامة إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في هذا الإعلان وعدم حذفها تماماً منه. كما ينبغي أن تضاف إليه إشارة إلى الإرهاب والمنظمات الإرهابية.

٥٩- واعترض عدد من الوفود على إدراج مادة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بسبب كثرتها وعدم تمثيلها مع الجهود الأخرى التي تبذل في هذا الميدان، مثلاً في سياق الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. واعتبرت هذه الوفود أن إدراج مادة لن تساعد في إجراء مفاوضات موازية بشأن الموضوع.

حاء- المادة ٧ - مقاومة الاضطهاد ومعارضته

٦٠- فيما يتعلق بالمادة ٧، أعلنت عدة وفود أنها لا تحبذ إدراج حكم بشأن مقاومة الاضطهاد ومعارضته بالصيغة التي أوردتها اللجنة الاستشارية، معترضة على عبارات مثار خلاف أو على عبارات غامضة مثل "الهيمنة الديكتاتورية" أو "الاضطهاد الداخلي". واقترح حذف المادة بأكملها. وأبدت مع ذلك وفود أخرى رأيها للإفادة بأنه يجدر، في مكان ما من الإعلان، الإشارة إلى إنهاء الاستعمار، وحق الشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي، والمعارضة بوسائل غير عنيفة، ربما بإعادة صياغة المادة بطريقة أكثر إيجابية.

٦١- وتم التصريح أيضاً بأنه جرى تناول كثير من هذه القضايا في جهات أخرى، لا سيما من جانب اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار وفي سياق قرار الجمعية العامة السنوي بشأن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير.

طاء- المادة ٨ - حفظ السلام

٦٢- فيما يتعلق بالمادة ٨ التي تتناول حفظ السلام، تم التأكيد على أن بعثات حفظ السلام أداة ضرورية وقيمة لدعم الحق في السلام. وصرح بأن ميثاق الأمم المتحدة يجب أن يكون الأساس لإجراء أية مناقشات تتناول بعثات حفظ السلام التي لا ينبغي النظر إليها حصراً في سياق بعثات الأمم المتحدة.

٦٣- ورفضت وفود أخرى فكرة إدراج المادة لأن لغتها تنعكس سلباً على القائمين بحفظ السلام وأن إدراجها لن يحقق أية فائدة. وأفيد بأن مستشاري حقوق الإنسان قد أدمجوا في عمليات حفظ السلام وأن مكونات حقوق الإنسان المعنية ببعثات حفظ السلام تتلقى ما يكفي من الإرشاد والدعم. وعلاوة على ذلك، أفيد بأن المسائل التشغيلية تخرج عن ولاية مجلس حقوق الإنسان.

٦٤- وأفادت منظمات غير حكومية بأن الأمم المتحدة ومنظمات إنسانية أخرى، بما في ذلك منظمات غير حكومية مختلفة، قد قامت بدور ثابت وحساس سعيًا لتعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، بما في ذلك في أماكن لم يكن فيها تواجد لحفظ السلام. ونتيجة لذلك، يجب أن تضم بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام قوات مدنية غير مسلحة لحماية السكان بشكل كاف.

ياء- المادة ٩ - الحق في التنمية

٦٥- شددت عدة وفود، لدى النظر في المادة ٩، على أهمية إيراد الحق في التنمية في مشروع الإعلان لصلته المباشرة بالحق في السلام. والتنمية، وهي قضية رئيسية في صلب مبادئ الأمم المتحدة وأنشطتها، مرتبطة بالسلام ارتباطاً وثيقاً. وينبغي إيراد إشارة إلى الإعلان بشأن الحق في التنمية في نص مشروع الإعلان بشأن الحق في السلام، ويمكن في نهاية الأمر تعزيز مشروع الإعلان ليكون أكثر دقة وصلاية بشأن هذه المسألة الهامة.

٦٦- وأشار إلى أنه من الأصح مناقشة واستعمال كلمة "التنمية" بدلاً من "التنمية المستدامة" لأن للشعوب الحق في أعمال الحق في التنمية الكاملة، لا فحسب التنمية المستدامة.

٦٧- وأبدى عدد من الوفود الرغبة في تضمين الفقرة ٣ من المادة ٩ عناصر إضافية مثل التدابير والعقوبات القسرية التي تحول دون تحقيق التنمية وتؤثر من ثم على تحقيق السلام.

٦٨- وأشارت وفود أخرى إلى أن المادة ٩ تتضمن مفاهيم كثيرة جرى تناولها إلى حد كبير في محافل أخرى، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة المختصة، وآليات مجلس حقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، هناك في إطار مجلس حقوق الإنسان ولاية محددة لإجراء خاص بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان، وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، اعتمد المجلس المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان. هذا

علاوة على أن الفقر واحد من الأهداف الواردة في الأهداف الإنمائية للألفية (المهدف ١ - استئصال الفقر المدقع والجوع). ومن نفس منطلق مواد أخرى واردة في مشروع الإعلان، تشكل قضية الحق في التنمية ازدواجاً لمبادرات أخرى اتخذت في إطار مجلس حقوق الإنسان وهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

٦٩- وتوافقت آراء منظمات غير حكومية على إدراج الحق في التنمية في مشروع الإعلان. وأشار إلى عدة وثائق لدعم الصلة بين التنمية والسلام. فعلى سبيل المثال، أعيد التأكيد في الفقرة ٣٢ من الإعلان بشأن الألفية على الصلة بين السلام والتعاون والتنمية، وأكد الإعلان بشأن الحق في التنمية على ازدواج طابع الحق في التنمية كحق جماعي وحق فردي. واعتبر تنفيذ الحق في التنمية شرطاً أساسياً لتحقيق السلام.

كاف- المادة ١٠ - البيئة

٧٠- فيما يتعلق بالمادة ١٠، أبدى عدد الوفود القلق إزاء عدم وجود صلة بين البيئة والحق في السلام بالصياغة الراهنة للمادة. وفضلاً عن ذلك، أفيد بأن اللغة المستخدمة تثير اللبس ولا تتماشى مع لغة الأمم المتحدة المتفق عليها.

٧١- وأشارت وفود كثيرة إلى أن موضوع البيئة في سياق حقوق الإنسان موضوع تناوله مجلس حقوق الإنسان بالفعل من خلال آليات الإجراءات الخاصة التابعة له، وأعربت عن قلقها من تدخل هذا الحكم في عمل المجلس وتشكيل ازدواج له.

٧٢- وأيدت وفود ومنظمات غير حكومية أخرى النص الراهن وأشارت إلى أنه ينبغي الإبقاء عليه في الإعلان. وتم التشديد على أنه لا يمكن ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بيئة غير نظيفة.

لام- المادة ١١ - حقوق الضحايا والمجموعات الضعيفة

٧٣- فيما يتعلق بالمادة ١١ التي تتناول حقوق الضحايا والمجموعات الضعيفة، كان هناك فهم عام لاعتماد نهج عام عند مناقشة المبادئ الواردة في المادة. وكانت هناك توصية بخذف أية إشارة إلى المجموعات الفردية على النحو المبين في الفقرة الثالثة. وشددت وفود أخرى على أهمية إدراج مفاهيم تحظى بتوافق دولي في الآراء.

٧٤- وفضلت وفود أخرى إدراج اللغة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، خاصة عند الإشارة إلى أمور من بينها العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب.

٧٥- وأشار إلى أن إطار الأمم المتحدة والمعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان تتضمن وسائل انتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ووردت الإشارة إلى العمل الذي يضطلع به حالياً المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار. وتم التشجيع على التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٧٦- وأوصت منظمات غير حكومية بإدراج فقرات بشأن حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي التي تشكل في ظروف معينة جريمة ضد الإنسانية.

ميم- المادة ١٢ - اللاجئون والمهاجرون

٧٧- سلّمت وفود عديدة عند النظر في المادة ١٢ بأن هناك بعداً لحقوق الإنسان بشأن اللاجئين والمهاجرين، وذلك بصرف النظر عن وضعهم في المهجرة. وينبغي للدول التعهد بإزالة الأسباب الكامنة وراء عمليات تشريد اللاجئين والمهاجرين. ومع ذلك، أبدت عدة وفود رأيها للإفادة بأن هناك محافل أكثر ملائمة لتناول عناصر المادة بطريقة شاملة ومحددة.

٧٨- ورئي أن من الأفضل إدراج لغة تتسم بدرجة أكبر من العمومية عند تناول هذا الموضوع. ومع ذلك، أشارت وفود عديدة إلى أن ليس هناك ما يوضح سبب إدراج قضية المهاجرين واللاجئين في حين أن فئات أخرى من المجموعات الضعيفة مستبعدة مثل المشردون داخلياً. وفي النهاية، تم التساؤل عن الحاجة إلى إدراج مادة بشأن هذا الموضوع في مشروع الإعلان.

٧٩- وأيد عدد من الوفود ومنظمات غير حكومية إدراج هذه المادة واقترح إضافة لغة لتعزيز محتواها.

نون- المادة ١٣ - الالتزامات والتنفيذ

٨٠- فيما يتعلق بالمادة ١٣، رأت وفود عديدة، بشكل عام، أن نص المادة غامض بعض الشيء وأنه طموح. ويمكن أن يكون التعاون الإقليمي بين الجنوب والجنوب أداة لتنفيذ الحق في السلام على الوجه الصحيح. وصرّح أيضاً بأن المحافظة على الحق في السلام وتعزيزه وإنفاذه واجب أساسي يقع على عاتق جميع الدول فرادى وجماعة. وتم التشجيع على أن تتخذ الدول إجراءات جماعية بالتنسيق مع الأمم المتحدة. وجميع أبناء البشر، فرادى وجماعة، الحق في التمتع بالحق في السلام وعليهم واجب الإسهام فيه.

٨١- وعاد الفريق العامل بعد ذلك إلى مناقشة تعريف الحق في السلام. وكرر عدد من الوفود صعوبة فرض التزامات بشأن مفهوم قانوني غير معرف واستحالة تنفيذ هذا المفهوم. وأفيد أيضاً بأنه سيكون من الصعب تطبيق محتويات الفقرتين ٤ و ٥ لقلة وضوح المصطلحات المستخدمة. واعتبر كثير من الوفود أن مناقشة الفقرة ٦ سابقة للأوان.

سين- المادة ١٤ - الأحكام الختامية

٨٢- اقترح تعديل الفقرة ١ من المادة ١٤ بشأن الأحكام الختامية لضمان عدم تعارض أي شيء في هذا الإعلان مع مبادئ الأمم المتحدة أو مبادئ حقوق الإنسان. فالهدف من هذا الإعلان هو التشجيع على التمتع بحقوق الإنسان لا إعاقته. وأوصي أيضاً بتعديل الفقرة ٣

تعديلاً طفيفاً للإشارة إلى أن على جميع الدول أن تنفذ بحسن نية أحكام الإعلان باعتماد التدابير التي تكون في رأيها أنسب التدابير في سياق كل منها. وبما أن الإعلان ليس ملزماً قانوناً، فينبغي أن يتاح للدول النظر في أفضل وسيلة لتنفيذ هذه التدابير. وأيدت المنظمات غير الحكومية هي الأخرى هذه الاقتراحات.

خامساً - الملاحظات الختامية

٨٣- أعطيت الكلمة لإبداء الملاحظات الختامية في الجلسة السابعة المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣ عقب توزيع مشروع التقرير.

٨٤- وأبلغ الرئيس - المقرر الوفود في معرض تقديمه لهذا الجزء من الدورة بأن التقرير سيعتمد بشرط الاستشارة وأن الفرصة ستتاح للوفود لإرسال تعليقاتها إلى أمانة الفريق العامل خلال الأسبوعين القادمين. ووجهت وفود عديدة الشكر إلى الرئيس على قيادته خلال هذه الدورة الأولى وعلى نهجه الشفاف والشامل والتوافقي والموضوعي.

٨٥- وأكد عدد من الوفود على أن ليس في القانون الدولي توافق في الآراء بشأن وجود "حق في السلام" وأفادت مرة أخرى بأن ليس من الملائم مناقشة موضوعات، بما في ذلك نزع السلاح واللاجئون والمهاجرون، تتناولها عادة آليات أخرى على نطاق واسع، داخل ولايات المجلس وخارجها وفي منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وسلّمت هذه الوفود تماماً بالعلاقة بين السلام وحقوق الإنسان، ولكنها لم توافق على أن السلام شرط أساسي لحقوق الإنسان.

٨٦- وأبدى عدد من الوفود ثقته بوضع إعلان بشأن الحق في السلام بالاستناد إلى النص الذي أعدته اللجنة الاستشارية، وبأن طابع وجوهر الحق في السلام يكمنان، ضمن أمور أخرى، في المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالتوصيات بالإجراءات الواجب اتخاذها في المستقبل، رُئي أنه كان من الأفضل تقديم توصيات تتبع مباشرة عن الفريق العامل لا عن الرئيس - المقرر. ونوقشت أيضاً إمكانية أن يقدم الرئيس - المقرر نصاً جديداً على أساس المناقشة التي دارت أثناء انعقاد الدورة الأولى للفريق العامل.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٨٧- اعتمد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام، في الجلسة الأولى المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣، الاستنتاجات التالية وفقاً لولايته التي أنشئت بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٠:

'١' رَحَبَ الفريق العامل بمشاركة نائبة المفوض السامي، ورئيس مجلس حقوق الإنسان ورئيس فريق الصياغة المعني بمشروع الإعلان بشأن الحق في السلام والتابع للجنة الاستشارية؛ ويحيط علماً بما تلقاه من مدخلات من الحكومات، والمجموعات الإقليمية والسياسية، والمجتمع المدني والجهات المعنية صاحبة المصلحة.

باء- توصيات الرئيس - المقرر

٨٨- عقب المناقشات التي جرت أثناء انعقاد دورة الفريق العامل وتسليماً باستمرار تفاوت الآراء بشأن الطريق الواجب سلكه، يوصي الرئيس - المقرر مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

'٢' عقد دورة ثانية للفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية قبل انعقاد دورته الخامسة والعشرين؛

'٣' التصريح له بإجراء مشاورات غير رسمية مع الحكومات والمجموعات الإقليمية والجهات المختصة صاحبة المصلحة في فترات ما بين الدورتين؛

'٤' إناطته بمهمة إعداد النص الجديد على أساس المناقشات التي دارت خلال انعقاد الدورة الأولى للفريق العامل وعلى أساس المشاورات غير الرسمية المقرر إجراؤها في فترة ما بين الدورتين، وتقديم النص قبل انعقاد الدورة الثانية للفريق العامل للنظر فيه وإجراء مناقشات أخرى بشأنه.

سابعاً- اعتماد التقرير

٨٩- اعتمد الفريق العامل في جلسته الثامنة المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣، مشروع التقرير عن أعمال دورته الأولى بشرط الاستشارة وقرر تكليف الرئيس - المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

مرفق

جدول الأعمال

- ١ - افتتاح الاجتماع.
 - ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٣ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
 - ٤ - برنامج العمل.
 - ٥ - اعتماد التقرير.
-